

فترة التوقف حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثالثة والخمسون		✓		تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية.
السابعة والثمانون	١		✓	يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة التوقف وفقاً للضوابط الآتية ألا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه، وتلتزم الجهة بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.
	٢			في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية للأسباب الفنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

فترة التوقف

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.	✓		٣	السابعة والثمانون
لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.			٤	
لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.			٥	